



مَصْرُفُ الْبَلَادِ
BANQUE DU LIBAN

تعيم و سيط رقم ٧١٧

للصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٨٠ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالاتفاق
رسان

د. وسيم منصور



مَصْرُفُ الْبَلَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٨٠

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية لتسديد
تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية ،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد حالياً ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨
ويستبدل بالنص التالي:

«ثالثاً: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التميم
الاساسي رقم ١٦٦) عن اي حسابات له بالانفراد او بالاشتراك او بالاتحاد من اي مصرف كان
وذلك طوال مدة استفادته من احكام القرار الحاضر.
في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه
الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التميم الاساسي
رقم ١٦٦) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١
المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً، في الوقت ذاته، من احكام القرار الحاضر.

المادة الثانية: يلغى نص البند (٤) من المقطع "اولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨
ويستبدل بالنص التالي:

«٤- يتم، استثنائياً، سحب دفعتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ ودفعه خلال شهر تشرين الثاني
٢٠٢٤ ودفعه خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤ وذلك اضافة الى الدفعات الشهرية وفقاً للآلية
والشروط التالية:

أ - تطبق احكام هذا البند على الاشخاص الذين وقعوا طلب رفع السرية المصرفية بغية الاستفادة
من احكام هذا القرار:

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ في ما خص الدفعتين الاضافيتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ .
- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/١ في ما خص الدفعية الاضافية خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤ .
- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في ما خص الدفعية الاضافية خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤ .

- بـ- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ليصبح كما يلي:
- /٦٤٠٠/ د.ا. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (١) من المقطع "أولاً" هذا.
 - /٤٨٠٠/ د.ا. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا.
 - جـ- يمكن "الصاحب الحساب"، الذي لا يتتوفر في "الحساب الخاص المتفرع" العائد له المبلغ الكافي للاستفادة من احكام البند (٤) هذا، طلب زيادة رصيد هذا الحساب بمبالغ اضافية وذلك ضمن السقف الذي يمكن للعميل الاستفادة منه بموجب هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه وبحيث يتم دفع المبالغ المتبقية من الدفعات الاضافية عند توفرها.
 - دـ- يصرح عن الدفعات الاضافية "المصلحة المركزية للحسابات الخاصة المتفرعة" في وضعية الشهر الذي يتم الدفع الفعلي فيه.
 - هـ- يتم تأمين السيولة لتسديد الدفعات الاضافية بالكامل من التوظيفات الالزامية بالعملات الاجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير لهذه الغاية.»

المادة الثالثة: يضاف الى الفقرة الثانية من المقطع "رابعاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ البند (٣) التالي نصه:
«ـ٣ـ في حال استفادته من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦٦١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (الendum الاساسي رقم ١٦٦) من اي مصرف كان في الوقت ذاته وذلك لحين تسوية وضعه.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإياتة
محمود
وسيم

د. وسیم منصوری